بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ربي زدني علما هذا

كتاب في بيان احكام **البيوع** وجه المناسبة بينه وبين ما قبله ازالة الملك لا الى مالك وفيه الهبة وكان ما قبله بمنزلة البسيط وهو كالمركب اي البيع الذي دل عليه البيوع في اللغة مقابلة شيء بشيء سواء كان مالا اولا ولذا قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم كذا في المحيط وفي القاموس باعه يبيعه بيعا وبيعا والقياس مباعا اذا باعه واذا اشتراه عند وهو بيع وبيوع وباعه السلطان سعى به اليه وهو بايع والبياعة بالكسر السلعة حينئذ بياعات وكذا البايع والمشتري والتاء للمبالغة انتهى وقال ابن القطاع وبعت زيدا الدار تعدى الى مفعولين وقد تدخل من على المفعول الاول على وجه التاكيد فيقال بعت من زيد الدار وربما دخلت اللام مكان من يقال بعتك الشيء وبعت لك فمعنى زايده واتباع زيد الدار بمعنى اشتراها وباع عليه القاضي اي من غير رضاه وانما جمعه نظرا الى انواعه فانها بالنظر الى تطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم والموقوف ما افاد عند الاجازة والفاسد ما افاد عند القبض والباطل مالم يفد اصلا كذا في الحاوي وغرر وبالنظر الى المبيع اربعة تقابضه وصرف وسلم وبيع مطلق وهو بيع العين بالدين وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحه وتولية واشراك ووضيعه ومساوميه **هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله** اي بشيء مرغوب فيه وما كان هذا يشمل مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقا اراد اخراج ذلك فقال **على وجه مخصوص** واراد به الايجاب والقبول او التعاطي وفي الكنز البيع يلزم بايجاب وقبول اي حكم البيع يلزم بهما لانه جعلها غرر وانه يلزم بهما مع ان البيع من الابهما لانهما ركناه على ما حققناه من البيع يلزم بايجاب وقبول اي حكم البيع يلزم بهما لانه جعلها غرر وانه يلزم بهما المعلوم من تبادل الملكين عند وجود الفصلين على الشرطين نوضحهما سائرا وليس هذا بشيء ثالث كذا حققه في فتح القدير وفي شرح الوقاية ركتاب النكاح فالعقد بطائفة التصرف اي الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول فان كان عقد النكاح لا امور اخارجيه كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجدين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري انزاله فذاك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع محدد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول العلة كما توهم البعض لان كونهما اركانا يابى ذلك ولانك انه مشتمل على العلل الاربع فمادلة المال بالمال علة صورية فالايجاب والقبول والتعاطي عليه مادلة والمبادلة تكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية والعلة الغايية هي الملك انتهى اقول هذا يشير الى ان التعريف المشتمل على العلل الاربع هو الاكمل واعلم ان كل مركب صادر من فاعل مختار لا بد له من علل اربع علة مادية يكون ذلك المركب بها بالقوة كالخشب للسرير وعلة صورية يكون بها بالفعل كالهيئة الحاصلة للسرير عند تركيب اجزايه وعلة فاعلية تحصل وجوده كالنجار للسرير وعلة غايية شعت على ايجاده كجلوس السلطان مثلا عليه وقد يصرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلاث واذا عرف بالاربع كان اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول فلا تكون محمولة عليه ومن شرط المعرف صحة حمله على المعرف

ل

ملا المراد ان الماهية تحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان محمول له عليها فتعرف تلك الماهية بها كذا في بعض التحقيقات **وتكونه** البيع **بقول** نحو بعت واشتريت **وفعل** وهو التعاطي **اما القول فالايجاب** وهو الاثبات وهو **ما يذكر** اولا من كلام احد العاقدين الدال على الرضى سواء كان بعت او اشتريت وسواء ذكرت ان الايجاب ما يذكر اولا علم ان هو ما يذكر ثانيا من كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت **وهما** اي الايجاب والقبول **عبارة عن كل لفظين يبنيان عن معنى التمليك والتملك ماضيين** نحو بعت واشتريت **او حالين** كما في الكافيه **ولكن لا يحتاج الاول** وهو الصادر بلفظين ماضيين **الى نية بخلاف الثاني فانه يحتاج اليها على الاصح** كما في المحيط وبه جزم في النظم الوهباني وصرح به شارح النظم شيخنا شيخ الاسلام عبد البر في شرحه له حيث قال وفي القنيه في اول الباب بعد ان رقم لشرف الايمة المكي البيع ينعقد بلفظين مستقبلين ثم ذكر صفتها بالجواز رمزيه مادة از ومنيه واداد الايجاب ينبغي ان يجوز ثم رقم المحيط وقال لا ينعقد وفي شرح القدوري والتحرير مثله قال في البدايع لكن جواب شرف الايمة صوابا يفوق الملق في جمع التفاريق والكفايه فقال وقوله ابيعك كقوله بعت وفي الكفايه البيع لا ينعقد الا بلفظين يبنيان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال بان يقول احدهما بعت فيقول الاخر اشتريت قال البدايع والتوفيق بين القولين انه اراد بالمضارع الحال بينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا في شرح الطحاوي وفي التحفه باللفظين الماضيين ينعقد بدون النيه واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنيه بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابدله او اعطيكه فقال المشتري اشتريته منك او اخذته ونوى الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قال صاحب القنيه قبله وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضي والاخبار عن الحال ادل على الرضي وقت العقد من الماضي فقول الهدايه ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل محله ما اذا خلا عن النيه او اراده المستقبل المصدر بالسين او سوف فانه لا يحتمل غيره وعليه فلا يرد على كلام الهدايه شيء مما تقدم **وتصح اضافة البيع الى بعض وتصح اضافة العتق اليه** مثل الوجه والرقبه والفرج **والا** اي وان لم يصح اضافة العتق اليه كالظهر والبطن لا يصح اضافة البيع اليه **وقوله قد فعلت ونعم وهاك الثمن ورضيت واعطيتك بكذا وخذه قبول** يعني ان ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد البيع به ايضا فاذا قاله بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك فقال خذه يعني بعتك بذلك فخذه فانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعته منك فخذه فقد البيع اقتضا فيثبت بالبيع باعتباره وفرق في الولوالجيه في القبول بنعم بين ان بدا البايع بالايجاب او المشتري فان بدا البايع فقال بعت عبدي هذا بالف فقال المشتري نعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق الا ترى انه اذا قال الرجل لامراته اختاري نفسك فقالت قد فعلت كان هذا اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا ثم قال بعد ذلك قال الاخر اشتريت عبدك هذا بالف وقال الاخر نعم صح البيع لانه جواب انتهى وذكر في القنيه ان نعم بعد الاستفهام هل بعت مني بكذا او هل اشتريت مني بكذا بيع اذا فقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز وهذا مما يحفظ جدا كذا في البحر وفي مجمع الفتاوى قال في مجموع النوازل في

في نخانة لو قال اشتريت بكذا فقال هو لك او عبدك او فراك جاز عتابي وفي الفوائد الزينيه
العقود تنعقد صحتها الفايده فما لا يفيد لم يصح فلا يصح درهم بدرهم اتحد وزنا او وزنا وصفة
كما في الرجحم ولا يصح اجارة ما لا يحتاج اليه لسكني دار لسكني دار انتهى وفي الصرفيه قلت قال
رحمه الله ذكر قاضي صدر ولو باع درهما بدرهم وزنا كل واحد وسطه مثل الآخر لا يجوز
لانعدام الفايدة فيه قال القاضي بديع الدين ونظير هذا رواية ما اذا باع احد الشريكين حصة
داره بحصة الآخر لا يجوز انتهى ولو صدر الايجاب والقبول مما صح البيع كما في التتارخانيه
ولا يشترط ان يشمل القبول على الخطاب بعد ما صدر الايجاب بالخطاب فلو قال بعد قوله بعتك
اشتريت ولم يقل منذ صح كما في فتح القدير ولو قال بعتكه بالف فقال اشتريته بالف الى سنة
او بشرط الخيار لم يتم الا اذا رضي في المجلس كذا في المجتبى ولا بد من كون القبول قبل تغير المبيع
وعليه تفرع ما في الخانيه لو قطعت يد الجاريه بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت
الجاريه او تحمر العصير ثم صار خلا لم يصح قبول المشتري انتهى وفروع البيوع كثيرة مذكورة في كتب
الفتاوى والشروح المبسوطة وليس الغرض من هذا الشرح الا ضبط عبارات المتن وحلها لتغير
النسخ اليوم ويعول في النقل عليها والله اعلم **ولا يتوقف شرط العقد فيه** اي في البيع **على قبوله**
غايب اتفاقا فلو قال بعت عبدي هذا من فلان الغايب بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع
كما في النكاح فانه لا يتوقف شرط العقد فيه على قبول ناكح غايب **على الاظهر** وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف ثم في كل موضع لا يتوقف شرط العقد فانه يجوز من
العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه بالشروط لانه عقد معاوضة من جانب الزوجه والعبد انتهى
كذا في النهاية وغيرها وفيها ان الخلع والعتق على مال يتوقف شرط العقد من الزوج والمولى على
قبول الاخوة المجلس بالاجماع والله اعلم **واما الفعل بالتعاطي** اي ويكون البيع اي ينعقد بالتعاطي
لان الجواز باعتبار الرضي وقد وجد وحقيقته وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض منهما من غير
لفظ كذا قالوا وهو يفيد انه لا بد من الاعطا من الجانبين لانه من المعاطات وهو مفاعلة تقتضي
حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة وعليه اكثر المشايخ كما ذكره نجم الدين
الطرسوسي وافتى به الحلواني وفي البزازيه انه المختار **في خسيس** كحزمة بقل وبقاح وغيرهما **ونفيس**
كعبد وجوهر لان المعتبر شمول الكل وهو الصحيح المعتمد كما في الهدايه وغيرها ومنهم من
حد النفيس بنصاب السرقه فاكثر والخسيس بما دونه في جواهر الفتاوى البايع والمشتري اذا
تساوما واتفقا على قدر الثمن ودفع البايع المسلوعة الى المشتري وتفرقا ولم يجر بينهما بيع يكون بيعا
هكذا ذكروه وهو الصحيح وزاحمها بناء يقول الا في نفايس الاموال والمحققون منهم اجازوا في نفايس
الاموال وخسايسها لان محل وضع المسيله في الاموال النفيسه ثم قال وذكر الصدر الشهيد حسام
الدين البخاري ايضا في وكالة الجامع الصغير بيع التعاطي صحيح بالاجماع عندنا في الاموال الخسيسه
والنفيسه يجمع الكل انتهى **ولو كان التعاطي من احد الجانبين على الاصح** هكذا صححه الكمال في
فتح القدير ونص محمد على ان بيع التعاطي يثبت بقبض احد البدلين وهذا ينتظم المبيع والثمن
وفي القاموس التعاطي التناول وهكذا في الصحاح وهو انما يقتضي الاعطا من جانب والاخذ
من جانب لا الاعطا من الجانبين كما فهم الطرسوسي وفي الفيض شيخ شيخنا برهان الدين الكركي صرح

بان القبض من احد الجانبين يكفي قال وله نفيتي واكتفى الكرامات بتسليم المبيع مع بيان الثمن
اما اذا وقع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة كما في البزازيه
فقد تحرر ان في المسيله ثلاثة اقوال **اذا لم يصح معه** اي مع التعاطي **بعدم الرضى** اما اذا
صرح معه بعدم الرضا لا ينعقد فلو قبض الدراهم الثمن واحضر صاحبها البطاطيخ والبايع
يقول لا اعطيكها او حلف فانه لا يصح البيع كما في الغنيه **وقيل لا بد من الاعطا من الجانبين وهو الاكثر**
اي اكثر المشايخ كما قدمناه ويشترط لانعقاد البيع بالتعاطي عدم ترتيب على عقد فاسد او باطل
فلو ترتب عليه لا ينعقد وبه صرح في الخلاصه والبزازيه **وينعقد البيع بلفظ واحد كما في بيع الاب**
من طفله وشرا به منه بان يقول بعت هذا منه بكذا واشتريت هذا من ابني فان
عبارة الاب للكمال شفقته اقيمت مقام العبارتين فلم يحتج الى القبول وكان اصلا في حق نفسه
ونايبا عن طفله حتى لو بلغ كان العهدة عليه دون ابنه بخلاف ما اذا باع مال طفله من اجنبي فبلغ
كان العهدة على ابيه فاذا لزم عليه الثمن في صدر الشر الابراء عن الدين حتى يغيب القاضي وكيل
بقبضه للصغير فيرده على ابيه فيكون امانة عنده **واذا اوجب واحد قبل الآخر في كل البيع**
بكل الثمن او ترك يعني ان البايع اذا اوجب في شي قبل المشتري في بعض ذلك او اوجب المشتري
في شي قبل البايع في بعضه لم يجز لان فيه تفريق الصفقه واحد المتعاقدين لا يملك ذلك لان
فيه ضررا للمشتري او البايع لان البيع ان كان واحد الزم ضرر الشركه للمشتري وان كان متعددا
كاعاده فهم الجيد الى الردي ونقص ثمن الجيد لتروج الردي فلو ثبت خيار قبول العقد في
البعض قبل المشتري العقد في الجيد وترك الردي فزال الجيد عن يد البايع بأقل من ثمنه وفيه
ضرر له فان قيل فان رضي البايع في المجلس هل يصح اولا اجيب بان القدوري قال يصح ويكون
ذلك من المشتري في الحقيقه الجيد فان ايجاب لا قبول ورضي البايع قبولا وانما يصح مثل هذا اذا اكتاب
للبعض الذي قبله المشتري حصته معلومه من الثمن كعشرين باعها بعشرة وعبد باعه بالف اما اذا اضاف
العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد في احدهما وان رضي البايع لانه يلزم البيع بالحصة ابتدا
وانه لا يجوز كما يأتي تحقيقه **الا اذا بين ثمن كل** كلا واحد لان الصفقه متفرقه فله ذلك لانتفا
الضرر عن البايع والصفقه ضرب اليد على اليد في البيع والبيعه ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه
والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبايع ومشتر وما يتحد بعض هذه الاشيا مع بعض وتفرقها يحصل ايجاد
الصفقه وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقه وكذا اذا اتحد سوى المبيع كقوله بعتهما بمايه
فقال قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان قال بعتهما بمايه
فقال قبلت احدهما بمايتين والاخر بمايتين وذكر يكون صفقه واحده ايضا واتحاد الجميع سوى
البايع بان قال بعت منك هذا بمايه فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقه واتحاد الجميع سوى المشتري
كان قال بعتمنكما بمايه فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقه وتفرق المبيع والثمن
اذا كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقها بتكرير لفظ الشرا هذا كله قياسا واستحسانا واما
تعدد البايع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ المبيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن
بدون تكرير لفظ الشرا فيوجب التفرق قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجب التفرق على قول
ابي حنيفه ويوجب على قول صاحبيه كذا حققه اكمل الدين في شرح الهدايه واعلم ان تفصيل

الثمن انما جعلها معتبرين على القول به اذا كان الثمن منقسما عليهما باعتبار القيمة اما اذا كان
منقسما عليهما باعتبار الاجزاء كالقفيزين من جنس واحد فان التفصيل لا يجعله في حكم عقدين
للانقسام من غير تفصيل فلم يعتبر التفصيل كما في شرح الجمع للمصنف وهو تقييد حسن وان كانت
الصفقة متحدة لم يجز التفريق في القبض ايضا فلو نقد المبيع ونقد الثمن لم يجز ان يقبض
بعض المبيع وان تعددت الصفقة جاز وحكم الابراء عن البعض كالاستيفاء وكذا اذا اجل
ثمن المبيع دون البعض لم يكن له ان يقبض شيأ من المبيع حتى ينقد وكذا لو كان للمشتري
على البائع دين اقل من الثمن فالتقيا قصاصا بقدره لم يكن له ان يقبض شيأ من المبيع حتى
يأخذ الباقي كما في التاتارخانية **وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب** اي يبطل
الايجاب برجوع الموجب قبل القبول لان المانع من الرجوع لزوم ابطال حق الغير وهو
منتف ها هنا لان الايجاب لا يفيد الحكم لكون القبول اعترض بان الحق غير منحصر في الملك بل
حق التملك ايضا حق وفيه ابطال ودفع بان الايجاب اذا لم يفد الملك للمشتري لم يلزم بالملك
البائع فحق التملك للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع لكونها اقوى نية فان قلت ينتقض
هذا بما اذا دفع الزكاة قبل تحول الى الساعي فان المزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير
بالمدفوع قلت لا ينتقض لان حقيقة الملك زالت عن المزكي فحل حق الفقير لانتفاء ما هو اقوى
او قام احدهما اي الموجب او القابل **عن مجلسه** لان القيام دليل الرجوع والدلالة تقوم عمل
الصريح اعترض عليه بانها انما تقوم عملة اذا لم يوجد صريح يعارضها وها هنا لو قال بعد القيام قبلت
وجد الصريح ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد الدلالة ولذا لم يعارضها كذا قاله الاكمل **واذا
وجدا** اي الايجاب والقبول **لزم البيع** فليس لواحد من العاقدين الخيار الا من عيب او عدم رؤية
خلافا للشافعي رحمه الله فان اثبت لكل منهما خيار المجلس على معنى ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد
ان يرد العقد بدون رضا صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان التفرق عرض فيقوم بالجوهر وهو الابدان ولنا ان في فتح
القدير ابطال حق الآخر وهو لا يجوز والجواب عن الحديث انه محمول على خيار القبول وقد تقدم
بيانه وفيه اشارة الى ذلك لان الاحوال ثبت قبل قولهما وبعد قولهما وبعد كلام الموجب
قبل قبول المجيب واطلاق المتبايعين في الاولين مجاز الاول والثاني مجاز اكون اي باعتبار
ما يؤول وباعتبار ما كان والثالث حقيقة فيكون واردا ويحتمل ان يكون واردا فيحمل عليه والفرق
بينهما ان احدهما مراد والآخر محتمل للارادة لان يقال العقود الشرعية في حكم الجواهر فيكونان متبايعين
بعد وجود كل منهما لان الباقي بعد كلامهما حكم كلامهما شرعا لا حقيقة كلامهما والكلام في حقيقة
الكلام وهذا التاويل منقول عن ابراهيم النخعي رحمه الله فان قلت حمل التفريق على ذلك يستلزم
قيام الوصف بالوصف وهو محال باجماع متكلمي اهل السنة فيكون من اسناد التفرق الى غير الابدان
مجازا فما وجه ترجيح مجازكم على مجازهم قلت اجيب عنه بان اسناد التفريق والتفرق الى غير
الابدان شايع ذايع فصار كسيب فسو الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة قال الله تعالى وما
تفرق الذين اوتوا الكتاب الآية قال ولا تفرق بين احد من رسله والمراد التفرق في الاعتقاد
وقال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة وهو ايضا في الاعتقاد وفيه

نظر

نظر مذكور في شرح الهداية للاكمل **وشرط لصحته** اي البيع **موفة قدر ووصف ثمن غيبا شار اليه**
ش شرط موفة قدر ووصف ثمن **شار اليه** يعني ان الاثمان المطلقة عن الاشارة لا يصح
بها العقد الا ان تكون معلومة القدر كعشرة ونحوها والصفة كونه مصريا او دمشقيا اذا
كان كل منهما فهو شار اليه اما المشار اليه فغير محتاج اليها لان التسليم والتسلم واجب بالعقد
وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع التسلم والتسليم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز
اطلق في موفة القدر فشمل المبيع والثمن فلا بد من موفة العقد فيهما فلو باع عبدا له ولم
يصفه ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي
العبد الواحد لا بد ان يضيفه الى نفسه بان يقول بعت عبدي منك اما لو قال بعت
سالما واسمه سالم لا يجوز كذا في الخلاصة وفي القنية بعتك عبدا لي ففيه اختلف والاصح
انه لا يجوز البيع ولو باع كرا من حنطة فان لم يكن في ملكه فالبيع باطل وان كان في ملكه
البعض بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه فان كانت في موضعين
او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كان من نوع واحد في موضع واحد آلا انه لم
يصف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من حنطتي جاز البيع وان علم المشتري
مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك انتهى **وصح
بثمن حال وموجل الى معلوم** اي البيع لاطلاق النصوص وفي السراج الوهاج ان الحلول يقتضي
العقد وموجبه والاجل لا يثبت لانه شرط قد يعلم الاجل لان حاله تفضي الى النزاع
فالبائع يطلب في مدة قريبة والمشتري يأباها فيفسد وفي شرح الجمع للمصنف من باب خيار
الشرط لو باع موجلا انصرف الى شهر انتهى قال شيخنا كانه لان المعهود في الشرع في السلم واليمين
نقصان دينه موجلا **اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر** قيد به لانه لو بيع بجنسه
وجمعهما قدر لم يجز تأجيله علانيته مزابنة بالنساء وهذا وارد على صاحب الكنز الا ان يقال انما ترك
هذا القيد اعتمادا على ما سياتي في بابه **وابتداؤه** اي الاجل **من وقت التسليم** وهذا لو كان فيه
خيار لا يعتبر الاجل من حين سقوط الخيار عندنا كذا في الخانية **وللمشتري سنة قامية يمنع البائع
السلعة سنة الاجل** كذا في المجمع قال شارحه العيني صورة المسئلة مزابنة شيأ موجلا ثمنه
الى سنة ومنع البائع حتى مضت السنة ثم قبضه المشتري فله سنة مستقبلة عند ابي حنيفة لان
التاجيل للتصرف في المبيع وايضا الثمن بواسطته وكان الى سنة مجهولا على سنة مبدأها قبض
المبيع وفا محصلا لفائدة التاجيل وعندهما لا اجل له بعد سنة لانه اجله سنة وقد مضت
انتهى ونحوه في القنية وفي البزازية اشتري الى سنة فكر ولم يسلم حتى مضت السنة فالاجل
سنة اليه عند الامام خلافا لما لو اجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل
المال وقالا هما سواء وبعد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو في
البيع خيار بطله اولاحدهما والتاجيل مطلق عن وقت لزوم العقد انتهى وفي البرهوتية الى الملتقط
عليه الف من جمله للطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا انتهى ومثله في مجمع الفتاوى
وينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد اي اذا اطلق الثمن عن ذكر الصفة دون القدر
كان قال اشتريت بعشرة دراهم ولم يقل بخاريا او سمرقنديا وقع العقد على غالب نقد البلد

جمعه ثم الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسيله من اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمنت
وهو ثلاثة لا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن فحفظنا جميع عدد رؤسهن الذي هو
الثمان عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها والجدات اكملهن عشرة السدس وهو
اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة وللاعمام السنة الباقي وهو
واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من
اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وتسعة وخمسون ثم طلبنا التوافق فوجد الاربعة موافقة للستة
بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناها في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق
للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر فصار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا
المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهي خمسة في ستة
وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربناها هذا المبلغ في اصل المسيلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل
اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فهذا تصح المسيلة كان للزوجات من اصل المسيلة ثلاثة ضربناها
في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسيلة اعني اربعة
وعشرين صار الحاصل خمسة الاف واربعون فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون
وكان للبنات الثمان عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين
فلكل واحدة منهن ثلاثون واذا اجتمعت جميع انصبا الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
وان تباينت كما رأيت وعشرين بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما في جميع الثاني
والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع هذا هو الاصل الرابع من الاربعة ان
يكون اعداد رؤس من الكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر مباينة لا توافق بعضها فالحكم
فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم تضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم بلغ في جميع
الرابع كذلك ثم تضرب ما اجتمع في اصل المسيلة كما رأيت وست جدات وعشرين بنات وسبعة
اعمام اصل المسيلة اربعة وعشرون للزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليها وبين
عدد رؤسها وسهامها مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وسهامهن وهو اثنان وللجدات
الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلثة والاعمام السبعة الباقي وهو لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم
مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان
وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة صارت ستة ثم ضربنا
هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا
هذا المبلغ في اصل المسيلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها
تستقيم المسيلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسيلة ثلاثة فضربناها في
المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهن ثلثمائة وخمسة
وعشرون وكان للجدات الست الاربعة فضربناها في ذلك المضروب المذكور فبلغ ثلاثة الاف

وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه
في ذلك المضروب وكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصبا خمسة الاف
واربعون انتهى ثم شرع في بيان معرفة التداخل فقال واذا اردت معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين فماثل العددي كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة
وثلاثة واربعة واربعة ويتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي نفسه معنى
الاقل الاكثر ويكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او يكون بحيث لو زيد
على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر كالثلاثة مع التسعة فانك اذا زدت على الثلاثة مثليه
صارت تسعة ويكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلاثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد
العاد مخرج بحر الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين متاعد وثالث كالعشرة مع
العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من
الاكثر من الجانبين مرارا حتى تفعل درجة واحدة فان توافقا في واحد متباينا ولا وفق
وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة او احد عشر فبجزء
من احد عشر وهكذا ففي خمسة عشر يجزء من خمسة عشر واعتبر هذا فاذا اردت معرفة
نصيب كل فريق من البنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي
استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسيلة فيما ضربته في اصل
المسيلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث
في المضروب يخرج نصيبه هذه الطريقة الثانية هي الطريقة التي بها يعرف نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق الذي قسمت عليهم المضروب ووجه اخذ وهو ان تقسم المضروب
على ان فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخذ طريق النسبة وهو الا وضح وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسيلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الوصايا فان كان بين التركة
والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكر مثلا اذا خلف زوجا واما واختين لاب وام
كانت المسيلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان
فاذا فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين سهام التصحيح الذي هو
ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من
التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة فحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني
ثمانية يخرج لستة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا
نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها
على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وخمس دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل
اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة تحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على

الثمانية خرج سنة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل احد من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين الاول كما اشرنا اليه وفي الوجه الثاني وهذا الذي ذكرناه من الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه وفي الوجه الثاني وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من العدة واما معرفة نصيب كل فريق منهم فاشار اليه بقوله **وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق** منهم بان تضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة وفاق كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة فرسته وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلاثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في وفق التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين ومثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلاثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسم هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو السبعة والتسع نصيبهما من التركة المفروضة والله اعلم **وينزل مجموع الديون كالتصحيح و** تنزل **كل دين كسهام وارث** اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كاملا وان لم يف بها نزع بعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة التامة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح وتعمل هنا كما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة وجعلنا الدينين كان المجموع خمسة عشر وهو بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا

الحاصل

الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ثلاثة نصيب من كان له خمسة فلو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة تبلغ خمسا وستون فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة فلو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما بينت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد وثلثان واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج هو ثلاثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد تعرف ان الطريق الخارج في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا وبه صرح السيد في شرح السراجية ثم شرع في مسئلة التخارج فقال **ومن صالح من الورثة او الزوجة على شئ** معلوم **منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من قسم منهم** اي من الورثة كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستغرقة على الورثة للزوج منها سهام وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه اي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامها من التصحيح وحينئذ يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامها من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وخرج من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا افدا يأخذ قلت فائدته كما قال بعض اهل التحقيق انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما دار المهر لا تغلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا دخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من ستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفيا حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شئ من التركة خرج من البين فالمسئلة ايضا من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي آخر ما سبق بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شئ فخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة اربعا اثلاثا منها للزوج وواحد للعم قال المؤلف رحمه الله رحمة واسعة ولكن هذا آخر ما تيسر بكتابته من الشرح على هذا المختصر جعله الله مقبولا عند العلماء ذوي الالباب ونفع به وباصله الطلاب وفتح لنا ولهم بكل الطريقة المحمدية والملة التقوية انه غفور لخطيئات الاوابين ونعوذ بالله من حسود لسد باب الانصاف ويرد من جميل الاوصاف هذا مع اعترافي بتزر البضاعة وعدم ممارسته هذه الصناعة لكن ينتجه ما وقع لي من ربي وبأصاحب الرسالة وجابر الكمال الاسنوي والبالة عند شرحي في المختصر وختمي له كما ظهر ذلك بالاراضي المقدسة في الشهر وكان ذلك في يوم

الاحد من شهر جمادي الثاني سنه تسعماية وسبع وتسعين واتفق الفراغ من كتابة هذا
الجزو هو الثاني من منح الغفار لشرح تنوير الابصار نهار الاحد تاسع عشري جمادي
الثاني سنه ثمان وثمانين والف من الهجرة النبويه على صاحبها
افضل الصلاة والتحية على يد اضعف العباد
عبد الغفور بن محمد الجوهري غفر الله له
ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات
امين
واه تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

نهاية المخطوطة